القاضي عند ذلك لكون رجلا في حقه وفي حق غيره وان ادعى رجل ان رجلا
وكله بطلب كل حق له بالكوفة وقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل
غايب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق واراد ان يثبت الوكالة فان القاضي
لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما لان المدعي اخبر بخبر محتمل فيظهر الخبر به
في حقه وفي حق القاضي لانه لا يكذبه اما اذا اراد الاتيان بالبينة فالبينة انما تقبل
على خصم جاحد ليصير الجحود معارضا للدعوى فيحتاج الى البينة فلهذا لم يقبل
القاضي البينة فان احضر رجلا يدعي عليه حقا للموكل والمدعى عليه بذلك مقرا
وجاحد له فان القاضي يسمع من شهود الوكيل على الوكالة وتثبت الوكالة لان
البينة قامت على خصم حاضر فيقبل فان احضر غريما اخر يدعي عليه حقا للموكل
لم يحتج الى اعادة البينة على الوكالة ويحكم له القاضي بالوكالة على كل خصم يحضره
ويدعي قبله حقا للموكل لان القاضي قضى بالبينة الاولى بالوكالة عاما لان
القاضي قضى بالبينة الاولى بالوكالة عاما لان القاضي انما يقضي على حسب ما شهد
به الشهود والشهود شهدوا بالوكالة عاما فالقاضي يقضي كذلك فلا يحتاج
الى اقامة البينة على كل غريم والله اعلم سئل عن رجل وكل اخاه ببيع اشجار
نخيل معلومة وباعها الوكيل لاخر بثمن معلوم وقبض الوكيل الثمن من المشتري
ودفعه الى اخيه الموكل ثم بعد ذلك ادعى الموكل على المشتري بالثمن فاجاب
باني دفعت الثمن الى وكيلك فلان فقال الموكل انا لم اوكله الا في البيع لا في قبض
الثمن فهل للموكل المطالبة بالثمن على اخيه الوكيل او على المشتري وهل يقبل
قول اخيه الوكيل في دفع الثمن للموكل مع يمينه ام لا اجاب ليس للموكل مطالبة
المشتري بالثمن لتصريحهم بان الحقوق في البيع ونحوه تتعلق بالوكالة اذا لم يكن
محجورا وانما له مطالبة الوكيل فاذا قال الوكيل بعد قبضه ما وكل ببيعه دفعت

وادعاه

٩٠

وادعاه للمشتري صح فاذا قال قبضت الثمن وسلمته الى الموكل قبل قوله في براءة ذمة
المشتري ولم يلزمه شيء كما في الخلاصة وغيرها سئل عن رجل وكل رجلا بان
يبيع له جارية بالنقود ونهاه عن بيعها بالنسيئة ثم ان الوكيل خالف وباعها بالنسيئة
وسلمها فرد الموكل بيعه ولم يجزه فهل حيث تبين ان الوكيل باع الجارية بطريق التعدي
يسوغ للموكل مطالبته برد الجارية ان تيسر والا فبقيمتها عند تعذر ردها على مالكها
شرعا ام لا اجاب اذا باعها بالنسيئة بعد ما ذكر من النهي لم ينفذ بيعه اصلا وللموكل
مطالبة الوكيل برد الجارية فاذا اضاعها الوكيل بتعديه عليها فالواجب عليه رد قيمتها
والله اعلم سئل عن رجل دفع له رجلان قماشا ووكلاه ببيعه بالشام فسافر الى الشام
وباع القماش المذكور كما امر بمبلغ معين من الشواهي الفضة ثم خشي انه يقبض الشواهي
ويصحبها الى الموكل لا يقبلها لانها كاسدة في بلده فاستبدل بها من المشتري ذهبا
وصحبه معه فهلكت في الطريق بعد وصونه بحرز مثله فهل يحل له الاستبدال كما ذكر
ام لا اجاب نعم يحل له ان يستبدل بدل الدراهم الدنانير ولا يجوز على ذلك
قال في الخانية ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم الدنانير
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سئل عن زيد وكل عمرو ان يبيع
له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل آخر ليبيعه فهل هو جائز ام لا
اجاب نعم هو جائز سواء كان الاول حاضرا او غايبا لانه بين له الثمن وقد باع
بما قال ذكره الولوالجي في بحث ما يجوز للتوكيل من الوكيل وفيما لا يجوز وهذا يستثنى
من قولهم الوكيل لا يملك ان يوكل وهو معروف سئل عن زيد وكل بكرا في
بيع قطن معين وقال له اعمل برايك فذهب الوكيل الى بلدة لغرض فوكل عمرا في بيعه
فباعه باستطلاع رايه وقبض الثمن فمات بكر الوكيل فاستولى بعض الظلمة على ما
بيد عمرو من المبلغ واخذه منه ظلما ثم اراد المالك وهو زيد تضمينه فهل تقدر على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)